

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OK 8524

TITLE: AL-MUKHTASAR

AUTHOR: AL-QUDŪRĪ, AHMAD IBN

MUHAMMAD


DATE: 19 TH CENT

SPECIFICATIONS: 148 FOLIOS


SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: 0ccc.



THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَّكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلكم

الواكبين غسل الأعضاء الثلاثة ومسح

الرأس والمرقان والكعبا يدخلون في الصلوة المفروضة

مع الركن مفردة الثالثة وهو مع الرأس المبرقة بن

قبلة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم التي سبأطة قوم

قبال وتوضئا ومسح على ناصية خفية غسل اليدين

قبل مخالفتها الأثناء إذا استيقظ المومنين من نومهم وتسمية الله

تعالى ابتداء الوضوء والتواك والتقبيل والمضمضة والاستنشاق

ومسح الأذنين وتخليل القمحة والأصابع وتكرار العمل الثلاثة

وليتجنب المتوضئ أن ينوي الطمأنينة ويوعى الرأس بالمسح ويحبه

ويرتد بالوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وباليمن والمكان

الثالثة

الناقضة للوضوء بكل ما خرج من البيتين كالدم والقبح و
 الصديد إذا خرج من البيتين فمجاوزة لموضع يلحقه
 حكم التطهير والقيء ملاح الفم ولو تم مضطجعا او متكئا او تسندا
 الى شيء لولا انزل عنه لسقط والقلبة على العقل بالافخار والجنون
 والفهومة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الفل الكملة
 المضممة والاستنقاء وغسل بائر البدن وسنة ان يبدا الغسل
 بفصل يديه ووجهه بيزيل البجاسة وليس اذا كانت على يديه
 ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه
 وسائر جسده ثم يترنم ثم يتيمى عن ذلك المكان فيصل رجليه
 وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ اليها طول
 الشعر والمعاذ الوجبة للغسل نزال المني على وجه الذوق
 والنهوة من الرجل والمرأة والتقاء الحيتين من غير انزال الحيف
 والنفاس وتن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة

والعدين والوقوف والاحرام والمفحة وليس في المنى والودي
للذي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من المحدثات جائزة بما استاء
والاودية والعيون والابار وماء البخار ولا يجوز غبار اعصر من
النجس والتمر والاباء غلب عليه غير فخرجه عن طبع الماء
كالاسربة والخل وماء البقلاء والرق وماء الزردج ويجوز الطهارة
بما خالطه شيء طاهر فغير احداهما وضافه كما والمد والار الذي
يختلط به الاثنان والقبون والزعفران وكل ما ردم اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قيل كان او كثيرا ان النبي صلعم
امر بحفظ الاربعة والاربعون في من النجاسة وما صلعم اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغتسل به في الاثار حتى يغسلها
شرا فانته لا يدري اين بات به واما الماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسته جاز الوضوء منه اذا لم يرى لها اثر الا للشفة
مع جريان الماء والغير العظيم الذي لا يجزى احد طرفه بجريه

طرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب
 الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا يصل اليه وموت ما يبرله نفسا
 ثلاثة لا ينجسه كالبق والذباب والذباب والمقاريب وموت ما يمشي في
 الماء لا يفسده كالتمك والصفوح والسرطان والار المتعمل لا يجوز استعمالها
 في طهارة اللحلت والتعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في الدين على
 وجه القربة وكل اهاب دبع فقد طهر وجاز في الصلوة والوضوء
 منه الاجل الخمر والادوي وفعالية وعظها وخافها
 وعملها وقرنها ظاهر واذا وقعت في اليد نجاسة نتجت وكان
 نزع ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيه فارة او عضو
 او صفة او سوادية او سام او جرح نزع منها ما بين عشرين ذوا
 الثلثين بحسب كبر الداء وصفها وان ماتت فيها حامة او حية
 او ثور نزع منها ما بين اربعين ذوا الستين وان ماتت فيها
 نقات او كلب او ادمي نزع منها جميع الماء وان اتبع الحيوان فيها

او تفتح نرح جميع ما فيها من اللؤلؤ صف الجوان او كبير سوار وعد
الدائر يعتبر فيه بالدوا الوسطى احسن يتجمل زوان المستعمل في الانبار
في البلدان وان نرح منها بلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدائر
الوسطى احسن به جاز وان كانت البرصينا لا ترح وقد وجب
نرح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد يعنى عن
م رعه الله انه قال يترج منها مائة دلو او اثنتا عشرة دلو او اربعة
في البرق فانه مية او غير هذا لا يدرون متى اوتعت ولم تفتح ولم تفتح
اعاده واصاوق بومر وويللة اذا كان نرحه منها وغسلوا كلتيه
اصابه ماؤها وان كانت قد انقضت او نصفت اعاده واصاوق
ثلثه ايام ولباها في قول اي ح وقال ابو يوسف وم رعهما الله
ليس عليهم اعاده شئ حتى يمتقوا متى وعت وسور الادي
وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وبيع البهايم
وسورة الفرج والتجلججه الفحلوت وبيع الطيور وما يسكن

بالبيوت مثل الحينة وكفاؤ متكروه وسوء الخيل والعمار تكون فيها
فان لم يجد فيها توفنا برها ويتمس ويها قد ^{جا} حاز باب التيمم
ومن لم يجد الماء وهو مسافر وكان خارج المصيبة وبين
المصر نحو الليل واكثر او كان يجدها الماء الا انه مريض تخاف ان
يشعل النار اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغسل بالماء ان
يقتله البرد او يفضنه فانه ييمم بالصعيد والتم ضربتان
ان يمسح بلحدهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين
والتيتم في الجنابة والحديث سواهما ويجوز ان ييمم عند الحبح
ومر به بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والحجر والكحل والزجاج وقال ابن تيمم لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة والنبه فضر في التيمم مستحبة في الوضوء
ويقتض التيمم الا بصعيد طاهر ويتجنب لمن لم يجد الماء في اول
الوقت وهو يريد ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى